**المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30/6/1977**

**الباب الأول - جرائم المطبوعات**

**الفصل الأول - الأخبار الخاطئة أو الكاذبة**

**المادة 1**- ألغيت المواد من 51 إلى 70 من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/9/1962 واستعيض عنها بالأحكام التالية:

**المادة 2**- إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

**المادة 3-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا المرسوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.

أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر.

وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

**الفصل الثاني - الرد والتصحيح**

**المادة 4-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين.

**المادة 5-** يفرض الموجب المعين في المادة السابقة على كل مطبوعة أجنبية توزع في لبنان، فإذا لم تذعن للأمر منعت من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الإعلام.

**المادة 6-** كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة حتى الألف ليرة لبنانية فضلاً عن الملاحقة القضائية.

**المادة 7-** إذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذي كان سبباً له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره إلى أن يدفع له صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة.

وإذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

**المادة 8-** يستفيد الأشخاص المعنويون من أحكام المادتين 6 و 7 السابقتين.

**المادة 9-** يحق لمدير المطبوعة أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:

1- إذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقاً المقال أو الخبر بصورة لائقة.

2- إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.

3- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه.

4- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهينة للمطبوعة أو للأشخاص.

5- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.

**المادة 10-** إذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته خطياً خلال ثلاثة أيام.

يصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال أسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. إذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد أو القرار في أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول.

**المادة 11-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

إذا تمنعت المطبوعة عن إنفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية بالإضافة إلى غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكذيب. وفي أي حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية إذا توافرت شروطها.

**الفصل الثالث - في ما يحظر نشره**

**المادة 12-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:

1- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

3- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري» وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

4- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

5- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

**المادة 13-** لا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثاً أو أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسماية وألف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وفي حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات أن تقضي بإلغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة أخرى خلال 3 سنوات.

**المادة 14-** كل من ينشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى ألف ليرة لبنانية. ولا يعد الاشتراك نافذاً إلا إذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر أحد على إعادة المطبوعة التي ترسل إليه عفواً.

**المادة 15-** يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضي به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليه بجناية أو جنحة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**الفصل الرابع - التهويل - الشانتاج**

**المادة 16**- معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

تطبق أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى إحدى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.

**الفصل الخامس - الذم والقدح والتحقير**

**المادة 17-** في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه.

**المادة 18-** إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

**المادة 19-** إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص المعنوي المتضرر.

**المادة 20-** يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

**المادة 21-** يعاقب على القدح المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

**المادة 22-** إن التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

إذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقير أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

**الفصل السادس - المس بكرامة الرؤساء**

**المادة 23- معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994**

**إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.**

يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختص الذي يعود له أن يقضى بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من /50/ خمسين مليون إلى /100/ مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد وبالغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين.

**الفصل السابع - في التعويض عن ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض وسلامة الدولة**

**المادة 24-** كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفاقاً لأحكام المادة 218 من قانون العقوبات ويعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوى للإجرام أو التشويق إليه.

**المادة 25-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من /50/ خمسين مليون إلى /100/ مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل.

**الفصل الثامن - في المسؤولية عن جرائم المطبوعات**

**المادة 26-** إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر.

**المادة 27-** إن مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً.

تطبق على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 السابقة.

إن أصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات.

يحظر على المطبوعة المعطلة أو الملغى ترخيصها بقرار أو بحكم أن تصدر بأي شكل من الأشكال أما تحت اسم صحيفة أخرى وذلك باستعارة ترخيصها أو بما يثير الالتباس بإبراز اسمها مثلاً بطريقة أو بأخرى أو بما يوحي للقارئ بأنه يطالع المطبوعة المعطلة إلى ما ذلك من أساليب يقصد بها تجاوز التعطيل وفي هذه الحال تصادر المطبوعة المخالفة فوراً بقرار من وزير الإعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

**الفصل التاسع - في أصول المحاكمات**

**المادة 28-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.

**المادة 29**- إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام.

**المادة 30-** معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994

على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أٌقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة، تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز.

على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

**المادة 31**- يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي أو قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14 أيلول 1962.

**الفصل العاشر - في نشر الأحكام**

**المادة 32**- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في الحكم ذاته نشره مجاناً وبكامله أو نشر خلاصة عنه في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها. ولها أيضاً أن تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الإعلانات العادية. وإذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.